الأمم المتحدة

S/RES/2129 (2013)

مجلس الأمن

Distr.: General
17 December 2013

القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلسُ الأمن في جلسته ٧٠٨٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهاب لا يزال يشكلُ تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنميةِ الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأعضاء ويقوضُ الاستقرار والرخاء العالميين، وأن هذا التهديد قد أصبح أكثر انتشارا حيث ازدادت الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما فيها الأعمال التي ترتكب بدافع من التعصب أو التطرف، وإذ يعرب عن تصميمه على التصدي لهذا التهديد وإذ يشدد على ضرورة كفالة أن تظل مكافحة الإرهاب أولوية من أولويات برنامج العمل الدولي،

وإذ يسلّم بأن الإرهاب لن يُهزَم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل منع نشوء نزاعات طويلة الأمد بنجاح وحلها سلميا، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح ومشاركة

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجميع من أجل توفير بديل صالح لأولئك الذين يمكن أن يُجنَّدوا لأغراض إرهابية وأن يسلكوا طريق التطرف المفضي إلى العنف،

وإذ يسلّم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يبرز أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وتشكل جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع ومكافحة الإرهاب بصورة فعالة،

وإذ يؤكد مجددا أيضا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها،

وإذ يؤكد أن مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل والقضايا العالمية بشتى أنواعها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في تعزيز المكافحة الدولية للإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب حيث إنه لا يزال يشكل خطرا جسيما ومتزايدا يهدد التمتعَ بحقوق الإنسان والتنميةَ الاجتماعية والاقتصادية للدول كافة، ويقوض دعائم الاستقرار والرخاء على الصعيد العالمي،

وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك تلك الرامية إلى جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حوادث الاختطاف هذه، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لهذه المسألة،

وإذ يشير إلى اتخاذ القرار ٢١٢٢، وإذ يؤكد مجددا اعتزامه تكثيف الاهتمام الذي يوليه إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في كل مجالات عمله المواضيعية ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في بعض الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسل الأموال، وإذ يشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يعزز مساعي التصدي على النطاق العالمي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد الأمن الدولي،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأي أشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات،

وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص وللأشخاص والكيانات الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم،

وإذ يؤكد مجددا أن الجزاءاتِ أداةٌ هامة لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)

و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب، وإذ يعيد تأكيد التزامه المستمر بكفالة أن تُوضع إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج أسماء الأشخاص والكيانات في قوائم الجزاءات وحذفها منها ولمنح الإعفاءات للأسباب الإنسانية،

وإذ يعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به في مجال مكافحة تمويل الإرهاب كياناتُ الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحافل المتعددة الأطراف، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإذ يشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على توطيد التعاون مع تلك الكيانات،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الجماعات الإرهابية بطرق منها فرض ضوابط حدودية فعالة، وبالعمل في هذا السياق على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح والتمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين،

وإذ يؤكد أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق بالغ وأن الدول الأعضاء كافة يجب أن تتعاون تعاونا تاما في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة استنادا إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة،

وإذ يعرب عن قلقه من تزايد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع اليوم المعولم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ولأغراض تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال في الوقت نفسه للالتزامات الدولية الأخرى بموجب القانون الدولي،

وإذ يشير إلى قراره بأن تقضي الدول على إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وأن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يسلّم بأهمية وجود مؤسسات للعدالة الجنائية يمكنها أن تعمل بفعالية على منع الإرهاب والتصدي له في إطار سيادة القانون، وإذ يؤكد أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية بغية تعزيز قدرات كل منها بسبل منها دعم الجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ ممارسات لمكافحة الإرهاب ترتكز إلى سيادة القانون،

وإذ يعترف بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المحتجزين، ويشجع الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين في بيئة احتجاز آمنة ومنظمة ومدارة جيداً تُحتَرم فيها حقوق الإنسان ووضع البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، وإذ يحيط علما بالعمل الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات إلى الدول الأعضاء المهتمة، وإذ يشجع الدول الأعضاء المهتمة على طلب مثل هذه المساعدة من تلك الوكالات،

وإذ يحيط علما بالعمل الذي يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما إصداره عدة وثائق إطارية وممارسات جيدة في مجالات منها مكافحةُ التطرف المقترن بالعنف والعدالةُ الجنائية والاختطافُ طلبا للفدية، وتقديمُ الدعم إلى ضحايا الإرهاب، وأعمالُ الشرطة الموجهة للمجتمعات المحلية، وذلك استكمالا للعمل الذي تضطلع به في تلك المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإذ يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تفاعلها مع المنتدى العالمي في سياق عملها مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)،

وإذ يقر بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء استغلالَ المنظمات غير الحكومية والخيرية وغير الربحية بواسطة الإرهابيين ولصالحهم، وإذ يدعو المنظماتِ غير الحكومية والخيرية وغير الربحية إلى أن تمنع وتواجه على نحو ما يستلزمه الحال محاولاتِ الإرهابيين إساءة استغلال المراكز التي تتمتّع بها هذه المنظمات، مشيرا في الوقت نفسه إلى أهمية الاحترام الكامل للحقوق المتمثلة في حرية التعبير وإنشاء الأفراد الجمعيات في المجتمع المدني وفي حرية الديانة أو المعتقد ومع الإحاطة علما بوثائق التوصية والتوجيه التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بهذا الأمر،

وإذ يعرب عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم كي يتغلبوا على مشاعر الفجيعة ويتحملوا مصابهم ويسلّم بالدور الهام الذي تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مكافحة

الإرهاب بطرق منها التحدث علنا وبشجاعة ضد الأيديولوجيات ذات النزعة العنيفة والمتطرفة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع تلك الجهود والأنشطة،

وإذ يكرر تأكيد دعوته الدول الأعضاء إلى أن تعزز التعاون والتضامن فيما بينها، وبخاصة من خلال اتفاقات وترتيبات على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها، وإذ يشجع الدول الأعضاء على توطيد التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ملاحظاً أيضا الفوائد التي يمكن استقاؤها من التعاون وتبادل التدريب فيما بين المناطق، بما يشمل حسب الاقتضاء المهنيين العاملين في مجالي إنفاذ القانون والمؤسسات الإصلاحية وفي قطاع العدالة وموظفيهم، وإذ يلاحظ أهمية التعاون الوثيق داخل الوكالات الحكومية والمنظمات الدولية كافة وبين تلك الوكالات والمنظمات من أجل مكافحة الإرهاب والمحرضين عليه،

وإذ يعيد تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ على نحو كامل التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها،

وإذ يسلّم بأهمية المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام في إذكاء الوعي بالتهديدات التي يطرحها الإرهاب وأهمية التصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المنشئ للجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وقراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، والقرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، والقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتصلة جميعها بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وإذ يشير أيضا إلى الدور الحيوي الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في كفالة تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وإذ يشدد

على أهمية بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية من أجل تنمية قدرات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس،

وإذ يؤكد الدور المحوري للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ يعرب عن تأييده للأنشطة التي تقوم بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٣٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من أجل كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ويؤكد دورها المحوري في تعزيز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك المشاركة الكاملة للهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن، كل في إطار ولايته، في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/١٠، وبدور المركز في بناء قدرات الدول الأعضاء،

١ - **يؤكد** أن الهدفَ العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢ - **يقرّر** أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويقرّر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٣ - **يرحب** باعتماد ”تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣“ ويشيد به؛

٤ - **يؤكد** الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في نطاق الأمم المتحدة في مجال تقييم المسائل والاتجاهات المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتبادل المعلومات على النحو المناسب مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ويرحب بالنهج المواضيعي والإقليمي الذي تتبعه المديرية التنفيذية الرامي إلى تلبية احتياجات كل من

الدول الأعضاء والمناطق في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع في هذا الصدد المديرية التنفيذية على توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ و ١٦٢٤؛

٥ - **يوجه** المديرية التنفيذية إلى تحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على النحو المناسب، على جميع الصُعد وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، وإلى إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٦ - **يشير** إلى أن المديرية التنفيذية قدمت إلى اللجنة، وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، دراساتٍ استقصائية عالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويوجه المديرية إلى أن تعدّ لفائدة اللجنة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نسخا مستكملة من تلك الدراسات؛

٧ - **يشجع** المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب دعما لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وعلى أن تتيح التقييمات التي أجرتها وغير ذلك من المعلومات، حسب الاقتضاء، للكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٨ - **يشدد** على أهمية أن تقدم المديرية التنفيذية التقارير القطرية إلى اللجنة في حينها، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على التفاعل مع الدول الأعضاء حسبما يقتضيه الحال بعد اعتماد اللجنة التقارير القطرية لكل منها، ويدعو المديرية التنفيذية إلى إجراء أنشطة متابعة منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب اللزوم؛

٩ - **يوجه** المديرية التنفيذية إلى أن تقدم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زياراتها للدول الأعضاء وإجراء التقييمات وتمثيل لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وإلى أن تجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير التعاون في هذا المجال؛

١٠ - **يوجه** المديريةَ التنفيذية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات الواردة في الدراسات الاستقصائية والتقييمات المجراة على الصُعد الوطنية عن مكافحة الإرهاب رهنا بموافقة الدول الأعضاء المعنية، وكذلك يوجه المديرية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، رهنا بموافقة اللجنة على النحو الملائم؛

١١ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تستمر، في ظل تعاون وثيق مع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف ومقدمي المساعدة التقنية، بما يشمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، في العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها ووفقا لأحكام القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لتيسير تقديم المساعدة التقنية بسبل منها تحديدا تشجيع التفاعل بين مقدمي المساعدة في مجال بناء القدرات ومتلقيها، ويشجع المديرية على أن تجري، حسب الاقتضاء، تقييما للأثر الناجم عن نشاطات مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون؛

١٢ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة ذات الصلة، إيلاء عناية فائقة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٣ - **يكرر تأكيدَ** الالتزام الواقع على الدول الأعضاء الذي يحتم عليها الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بما في ذلك منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات السلاح الواردة إلى الإرهابيين، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحسبان في سياق جميع أنشطتها؛

١٤ - **يلاحظ** تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية وتسهيل ارتكابها من خلال استعمالها في التحريض على الأعمال الإرهابية أو التجنيد لها أو تمويلها أو تخطيطها، ويوجه المديرية التنفيذية إلى مواصلة التصدي لهذه المسألة بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وإلى إسداء المشورة للجنة عن النُهُج الأخرى الممكنة؛

١٥ - **يشير** إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ”مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها“ (”المذكرة“)، ويشجع المديرية التنفيذية على وضعها في الحسبان، حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء؛

١٦ - **يعرب** عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضع في الاعتبار الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مجال مكافحة الإرهاب، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة المختصة؛

١٧ - **يقر** بالمعايير الدولية الشاملة المتضمنة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تعمل عن كثب مع فرقة العمل المذكورة، بما في ذلك في سياق عملية التقييمات المتبادلة التي تجريها فرقة العمل، مع التركيز على التنفيذ الفعال للتوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب؛

١٨ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تواصل حوارها مع الدول الأعضاء بأشكال عدة وبموافقة تلك الدول، وذلك لأغراض منها النظر في إسداء المشورة حسب الاقتضاء بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب والآليات اللازمة لتنفيذها التي تتوخى توجيه الاهتمام إلى العوامل المؤدية إلى النشاط الإرهابي، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفي ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، بغية كفالة الاتساق والتكامل في الجهود المبذولة وتفادي ازدواجيتها؛

١٩ - **يقر** بمزايا اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، بما يتسق مع القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي هذا الصدد يدعو المديرية التنفيذية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر المؤسسات وتوثيق الشراكات مع تلك الجهات من أجل إجراء البحوث وجمع المعلومات، وتحديد الممارسات الجيدة، ويدعوها في ذلك السياق إلى أن تدعم الجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويشدد على أهمية التفاعل مع الكيانات المعنية بالتنمية؛

٢٠ - **يؤكد** أهمية إجراء حوار وتفاعل مناسبين بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولو مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وتركز على مجال مواضيعي أو إقليمي يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٢١ - **يذكِّر** الدولَ الأعضاء بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضا، ويشكلان جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال، لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق وحسبما يقتضيه الحال، وذلك في الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدولة العضو وفي سياق تقديم المساعدة التقنية؛

٢٢ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريرا شفويا يعرضه رئيسُها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية تقام مرة واحدة في السنة على أقل تقدير وتتناول أعمال اللجنة، وكذلك يطلب إلى اللجنة أن تعقد بصورة دورية اجتماعات تجمع كل الدول الأعضاء بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي؛

٢٣ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات على نحو ممنهج، والتنسيق بشأن زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل، وبشأن المساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطرق منها التشارك في جهات التنسيق الإقليمية حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية كل من اللجان المذكورة، وبشأن أي مسائل أخرى تهم اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على نحو أفضل، ويؤكد أهمية

أن تتقاسم المديرية التنفيذية والكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ مقرا مشتركا وأن تُبذل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

٢٤ - **يوجه** المديرية التنفيذية إلى توطيد التعاون مع اللجان الموكلة إليها ولايات منشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع أفرقة الخبراء التابعة لكل منها؛

٢٥ - **يشجع** المديرية التنفيذية على تعزيز تحاورها وتبادلها المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال؛

٢٦ - **يرحب** بالمشاركة النشطة والمستمرة للمديرية التنفيذية في دعم جميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ويشجع مشاركتها هذه، بما في ذلك مشاركتها داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، وهي الاستراتيجية المرساة لضمان التنسيق والاتساق عموما في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.